مظاهر سلطة الحكومة على الأقاليم في الدستور العراقي النافذ

أ.م.د احمد محسن جميل

كلية القانون/ جامعة سومر

البريد الإلكتروني Email : ahmedmohsanjameel@gmail.com

الكلمات المفتاحية: سلطة الحكومة، الأقاليم، الدستور العراقي النافذ، الفيدرالية، تعطيل النصوص الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

جميل ، احمد محسن، مظاهر سلطة الحكومة على الأقاليم في الدستور العراقي النافذ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The government's authority over the issue in the current Iraqi constitution

Asst. Prof. Dr. Ahmed Mohsen Jameel
Faculty of Law / Sumer University

Keywords : government authority, regions, the current Iraqi constitution, federalism, suspension of constitutional provisions

How To Cite This Article
Jameel, Ahmed Mohsen, The government's authority over the issue in the current Iraqi constitution, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The study aimed to shed light on the manifestations of government authority over regions in the current Iraqi constitution, and to demonstrate the extent to which executive authorities are committed to implementing constitutional provisions relating to the formation of regions according to the federal system. The study focused on analyzing the legal and political aspects that led to the disruption of this constitutional right, and reviewed previous experiences of attempts to form regions, and the obstacles that these initiatives faced. The researcher believes that there is an actual and repeated obstruction of the constitutional texts related to the regions by the executive authority, and that this obstruction reflects the lack of seriousness in implementing the federal system, in addition to the existence of conflicting political interpretations of the constitutional texts, and the absence of a legislative and administrative structure supporting their implementation, which requires the activation of the constitutional

texts related to the formation of the regions. Establish binding legal mechanisms to ensure their implementation, while adopting the principle of balance between the center and the regions to ensure the unity of the state within a fair federal framework.

المستخلص:

هدفت البحث إلى تسليط الضوء على مظاهر سلطة الحكومة على الأقاليم في الدستور العراقي النافذ، وبيان مدى التزام السلطات التنفيذية بتطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتكوين الأقاليم وفق النظام الفيدرالي، وقد ركزت الدراسة على تحليل الجوانب القانونية والسياسية التي أدت إلى تعطيل هذا الحق الدستوري، واستعرضت تجارب سابقة لمحاولات تشكيل الأقاليم، والعوائق التي واجهتها تلك المبادرات. ويرى الباحث ان هناك تعطيل فعلي ومتكرر للنصوص الدستورية المتعلقة بالأقاليم من قبل السلطة التنفيذية، وأن هذا التعطيل يعكس غياب الجدية في تطبيق النظام الفيدرالي، بالإضافة إلى وجود تفسيرات سياسية متضاربة للنصوص الدستورية، وغياب البنية التشريعية والإدارية الداعمة لتطبيقها، مما يتطلب تفعيل النصوص الدستورية المتعلقة بتكوين الأقاليم، ووضع آليات قانونية ملزمة تضمن تنفيذها، مع اعتماد مبدأ التوازن بين المركز والأقاليم لضمان وحدة الدولة ضمن إطار فيدرالي عادل.

مقدمة:

شهد العراق منذ إقرار دستور ٢٠٠٥ جملة من التحديات في تطبيق النظام الفيدرالي، لا سيما ما يتعلق بتكوين الأقاليم. فرغم النصوص الدستورية الواضحة التي تتيح هذا الحق، إلا أن التطبيق العملي لها ظل معطلاً لأسباب سياسية، قانونية، وأمنية، ويهدف هذا البحث إلى تحليل مظاهر تعطيل تكوين الأقاليم من قبل السلطة التنفيذية، ومدى انعكاس هذا التعطيل على الحياة السياسية والدستورية في العراق. كما يتناول البحث العوامل التي تعوق تطبيق الفيدرالية بشكل سليم، ويسلط الضوء على جدلية النظام المركزي مقابل النظام الفيدرالي في ظل واقع سياسي غير مستقر وتداخلات طائفية وقومية. من هنا تنبع أهمية دراسة هذا الموضوع في ضوء استمرار المطالبات المحلية بتشكيل أقاليم، وضرورة الوصول إلى آليات تضمن تفعيل النصوص الدستورية دون المساس بوحدة الدولة العراقية.

اولا:- مشكلة البحث

يُعدّ تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم من أهم القضايا التي أثارها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، خاصةً مع تبني العراق للنظام الفيدرالي بشكل رسمي. وقد منح هذا الدستور صلاحيات واسعة للأقاليم، مما أدى في بعض الحالات إلى تضارب وتداخل في الصلاحيات بين الحكومة المركزية والسلطات الإقليمية، وهو ما انعكس سلبًا على وحدة الدولة وسير عمل مؤسساتها. وقد لاحظ الباحث أن بعض الأقاليم – وفي مقدمتها إقليم كردستان – تمارس سلطات واسعة تكاد توازي سلطات الدولة الاتحادية، بل وتتجاوزها أحيانًا، مستندةً إلى تأويلات دستورية، في حين تعاني الحكومة الاتحادية من صعوبات في فرض سلطتها على بعض الأقاليم. وهذا ما يثير تساؤلات حول مدى وضوح النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع السلطة، وحدود سلطة الحكومة الاتحادية على الأقاليم، وفعالية الآليات الدستورية في ضبط العلاقة بين الطرفين. من هنا، برزت ضرورة إجراء هذا البحث للكشف عن المظاهر الدستورية والقانونية لسلطة الحكومة الاتحادية على الأقاليم، وتحليل مدى كفاية النصوص الدستورية في حفظ التوازن بين المركز والأقاليم.

بناءً على ذلك، تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: "ما مدى وضوح وتحديد مظاهر سلطة الحكومة الاتحادية على الأقاليم في الدستور العراقي النافذ، وهل تُشكل هذه السلطة ضمانة فعلية لوحدة الدولة العراقية؟"

ثانيا:- اسئلة البحث

١- ما هي النصوص الدستورية التي تنظم عملية تكوين الأقاليم في العراق، وكيف فسرها المشرّع العراقي؟

٢- ما هي أبرز المبررات التي تعتمدها الحكومة الاتحادية لتعطيل تنفيذ تلك النصوص؟

٣- كيف يؤثر تعطيل تكوين الأقاليم على مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري العراقي؟

٤- ما هي العوامل السياسية والاجتماعية التي تعيق تنفيذ نظام الأقاليم في العراق؟

ثالثا:- اهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا حساسًا في النظام الدستوري العراقي المعاصر، حيث يكشف عن الإشكاليات التي تعيق تطبيق النظام الفيدرالي، ويوضح الأثر السلبي لتعطيل تكوين الأقاليم على الاستقرار السياسي والإداري في العراق. كما يسهم في تعزيز الوعي الدستوري ويقدم مقترحات عملية لتفعيل النصوص الدستورية ذات العلاقة.

رابعا:- اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان النصوص الدستورية التي تنظم تشكيل الأقاليم في العراق وتحليلها.

٢- تحديد الأسباب السياسية والقانونية لتعطيل تكوين الأقاليم من قبل السلطة التنفيذية.

٣- مناقشة آثار هذا التعطيل على وحدة الدولة والنظام الديمقراطي.

٤- اقتراح حلول وآليات دستورية لضمان تنفيذ النصوص المتعلقة بتكوين الأقاليم.

٥- دراسة التجارب السابقة في محاولات تشكيل الأقاليم وتحليل عوامل نجاحها أو فشلها.

خامسا:- منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث قام بتحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة، ومقارنتها بالواقع السياسي والتطبيقي في العراق، مستندًا إلى أمثلة تاريخية وتشريعية واقعية لتوضيح أوجه الخلل في تطبيق الدستور.

سادسا:- خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، وهما:

١- المبحث الأول :التعطيل الدستوري غير المشروع لتكوين الأقاليم في العراق

- المطلب الأول :أسباب التعطيل غير المشروع
- المطلب الثاني :الأسس الدستورية والقانونية لتكوين الأقاليم في العراق

٢- المبحث الثاني :أهمية تكوين الأقاليم في العراق

- المطلب الأول :دوافع وأهمية تشكيل الأقاليم
- المطلب الثاني :عوائق تكوين الأقاليم في العراق

وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الاطار النظري:

المبحث الاول

التعطيل الدستوري غير المشروع لتكوين الاقاليم في العراق

المطلب الاول

اسباب التعطيل غير المشروع للدستور

ويقصد به وقف العمل ببعض أحكام الدستور من قبل الحكام أو يتعمدون اهماله من دون ان يعلن عنه بشكل رسمي و بالإمكان تمعن ذلك من خلال دراسة الواقع السياسي ومقارنته مع

الواقع الدستوري في دولة ما، وأي تباين بين الواقعين المذكورين آنفاً في موضوع ما يعد ذلك تعطيلاً فعلياً لنصوص الدستور التي تعالج ذلك الموضوع[١].

ومن الامثلة الحديثة على تعطيل الدستور فعلياً، ما جرى فعلاً في العراق في ظل الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، ولاسيما من عام (٢٠٠٨) الى عام (٢٠١٤) ، حيث تعمد الحكومة آنذاك ان تعطل الكثير من نصوص الدستور فعلياً، ومنها منع اجراءات تكوين الاقاليم في العراق بمبررات مختلفة، على الرغم ان تلك المبررات لا تجد ما تدعمها لا في الدستور ولا في قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة لتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨[٢].

ويظهر ذلك جلياً عند مقارنة الواقع الدستوري مع الواقع السياسي، نجد ان هناك بون شاسع بين النصوص المثبتة في الدستور بهذا الشأن والنظام السياسي المطبق في العراق فعلاً.

لعل ما يثير الكثير من المشاكل ومنها التعطيل الفعلي لنصوص الدستور هو عدم الدقة والانتباه عند صياغتها وعدم كفايتها لتطور الوقائع التي يتناولها تلك النصوص بالتنظيم، لان التجارب اثبتت كلما كانت الصياغة الدستورية متسمة بالدقة والاتقان كلما اصبح تطبيق نصوص الدستور وتفسيره أمراً سهلاً لا يثير المشاكل الكثيرة، نظراً لإحاطته وشموليته للموضوعات التي ينظمها، لذلك ان ما يؤدي الى تعطيل الدستور فعلياً هو ما يلحق صياغة الدستور من عيوب من نقص أو غموض في النصوص الدستورية، لان الدستور مهما بلغت من الدقة والاحاطة لكافة الشؤون التي شرعت من اجلها، لابد ان تفاجئهم التطورات السياسية والدستورية المتلاحقة، ومن ثم يبرز التناقض أو التعارض بين قواعد الدستور وبين متطلبات الواقع الجديد[٣]، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان السرعة والاستعجال في وضع الدستور وما يشوب نصوصه من اقتضاب مخل ما يؤدي الى تخطي تفاصيل ذات اهمية بالغة في فهم الخطوط الرئيسية للمواضيع التي ينظمها تللك النصوص في الدستور مما يؤدي الى تعطيل تلك النصوص فعلياً من قبل القابضين على السلطة، مما يجعل الدستور يعاني من نواقص عديدة يساهم في انحراف فعلي في نظام الحكم و هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم[٤].

يعد الغموض في النصوص الدستورية عيباً آخراً تلحق الصياغة الدستورية، لأنه تثير الكثير من المشاكل التي تتعلق بتفسيره بشكل يشوه قصد المشرع ويعطل حكم النص الغامض ويغتصب المفسر سلطة التشريع، وبذلك يؤدي في تطبيق الدستور ونفاذه الى تعطيله تعطيلاً فعلياً[٥].

وكذلك عدم تنظيم الضمانات سواء أكانت سياسية ام تشريعية التي تكفل حسن تطبيق الدستور وكذلك يضمن تطابق قواعد القوانين العادية مع القواعد الدستورية بما يمنع من خرق

الدستور أو النيل من علويته، ويحد محاولات السلطات العامة في الدولة للخروج على الدستور وتخطيها[٦].

ولعل اهم هذه الضمانات والمنيعة للدستور، هي ايمان الشعب بالمبادئ الديمقراطية فضلاً عن ادراكه لأهمية الدستور في الحياة السياسية و جموده[٧]، مع ذلك يستحيل ممارسة هذه الضمانات بصورة فعلية في حالة غياب أو ضعف وسائل الرقابة على دستورية القوانين، قضائية كانت أم دستورية ، لأنها يزيد من تقليص علوية الدستور واحترامه[٨].

بالإضافة الى ما تقدم ان الكثير من الدساتير ولا سيما دساتير دول العالم الثالث ومنها الدستور العراقي هو نتاج التوجهات السياسية للمتمسكين بالسلطة فعلياً ومترجماً لتلك التوجهات، الذي يعد من اسباب تعطيل الدستور فعلياً[٩]، وكذلك استيراد نظاماً سياسياً جاهزاً من دولة اخرى نجح فيها وحقق نتائج متقدمة في الديمقراطية، لأنه أمر يحمل في طياته مخاطر كثيرة، كون نجاح نظام سياسي معين في دولة معينة مسألة نسبية لأنه قد نجده نجح في بلد ما وحقق فيها الامن والحرية، في الوقت نفسه قد لا يحقق سوى الاستبداد والفوضى في بلد آخر، وهذا ما يراه بعض من الفقه بخصوص ما حدث بالفعل بعد ٢٠٠٣، ومنذ سقوط النظام السابق في العراق عندما تبنى المشرع الدستوري النظام البرلماني في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم و قبله قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، الذي استورده من شعوب كان النظام حصيلة تطور اجتماعي واقتصادي فيها، كان المفروض ان يعرف اتجاهات الرأي العام ما يتعلق بالأطر العام لذلك النظام واجراء استفتاء الشعب حول بعض الاطر كشكل الدولة أو شكل الحكومة أو شكل نظام الحكم[١٠].

وبالإضافة الى ما سبق ان اختلاف النظم الحزبية تلعب دوراً مهماً في تعطيل النصوص الدستورية تعطيلاً فعلياً سواء أكانت نظام ذات حزب واحد كونه يؤدي الى تركيز السلطات، لا إلى الفصل بينها، واخضاعها للحزب[١١]، أو نظام ذات حزبين وذلك من خلال حتمية فوز احدهما بالأغلبية البرلمانية، ولاسيما في النظام البرلماني، حيث تكون في الغالب كفة الرجحان للسلطة التنفيذية، حيث يشكل زعيم الاغلبية في البرلمان الحكومة، ومن ثم زعيماً للحكومة والبرلمان في الوقت نفسه، مما يؤدي الى اضعاف دور البرلمان وتضاؤله ويكون تابعاً للسلطة التنفيذية ، وبذلك تتعطل النصوص التي تكرس مبدأ الفصل بين السلطات تعطيلاً فعلياً، وكذلك النصوص التي تقرر رقابة كل سلطة على الاخرى، كما هو عليه الحال في بريطانيا كونها دولة برلمانية ذات نظام حزبي ثنائي[١٢]، أو نظام تعدد الاحزاب، الذي يتميز بأنه اكثر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات من النظامين السابقين لأنه لا يمكن ان يتم تركيز جميع السلطات بيد

حزب واحد ولا سيما في النظام الرئاسي، لأنه لا يستطيع الحصول على الاغلبية المطلوبة من المقاعد البرلمانية وهذا ما يصدق على النظام السياسي الالماني ولاسيما بعد الانتخابات النيابية لسنة ٢٠٠٥ ، وكذلك النظام السياسي الايطالي الذي يسود فيها نظام تعدد الاحزاب السياسية[١٣].

ان ما اوردناه فيما تقدم وغيرها هي من اسباب تعطيل النصوص الدستورية تعطيلاً فعلياً، ذلك نجد عند استقرائنا لدساتير معظم دول العالم ولاسيما الدول النامية منها، انها دساتير تتبنى نظماً ديمقراطية تقوم على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، وتقرر الكثير من الضمانات الدستورية لغرض عدم خرقه من قبل القابضين على السلطة، الا ان النصوص الدستورية التي تنظم تلك المبادئ يتساوى وجودها من عدمها نتيجة لإهمالها أو عدم العمل بها من قبل السلطة التنفيذية الا باستثناء ما يتعلق بصلاحيات الاخيرة التي تستخدمها كوسيلة لتعطيل النصوص الدستورية الاخرى التي يعد بمثابة خرق وتجاوز لمبدأ سمو الدستور واهدار لمبدأ المشروعية[١٤].

المطلب الثاني

الاسس الدستورية والقانونية لتكوين الاقاليم في العراق

عموماً وبعد استعراضنا للأسباب المختلفة لتعطيل النصوص الدستورية تعطيلاً فعلياً على النحو السابق، يمكننا الرجوع الى النصوص الدستورية ذات الصلة بجوهر موضوع الدراسة، وعند استقرائنا لتلك النصوص في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، نجد ان المشرع الدستوري قد تبنى النظام الاتحادي (الفيدرالي)، أي ان شكل الدولة ونظام الحكم تغير جذرياً بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣، واصبح العراق دولة مركبة (اتحادية)، يتكون من عاصمة اتحادية واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية (المادة ١١٦) منه، واعترف بإقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً، ويقر بالأقاليم الجديدة التي تؤسس وفق لأحكامه (المادة (١١٧) منه[١٥]، على ان يسن مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين (المادة (١١٨) منه[١٦].

مع ذلك صدر القانون المذكور آنفاً ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، بعد مرور سنتين تقريباً على انعقاد الجلسة الاولى لمجلس النواب، ومن ثم تم تأجيل تنفيذه لمدة (١٨) شهراً وفق المادة (٢٢) منه، ومنع تنفيذ القانون من قبل الحكومة الاتحادية السابقة على حكومة السيد حيدر العبادي استناداً : على مبررات لا سند لها لا في الدستور ولا في القانون لذلك نعتقد ان عدم الالتزام بالتواريخ التي نص عليها نصوص الدستور يعد بمثابة تعطيلاً فعلياً لتلك النصوص سواء أكانت ذلك نتيجة لعدم تطبيقها أو التعمد في تأخير اعداد مشاريع القوانين من قبل الحكومة

وتقديمها الى مجلس النواب لغرض اقرارها أو التلكؤ في تنفيذها، أم كان التأخير يعود الى عدم ادراج تلك المشاريع للقوانين للقراءة الاولى والثانية والتصويت عليهم من قبل مجلس النواب[١٧].

ويرى الباحث ان تكوين الاقاليم وفق المادة (١١٨) من الدستور يمثل حلاً واقعياً للمشكلات العراقية وتأكيداً على شكل الدولة الفيدرالي وفق المادة (١١٦) من الدستور، لأنه ما يحدث من تجاذبات في العراق هي ليست سياسية فحسب وانما هي تجاذبات قومية ودينية ومذهبية، ومن ثم تقسيم العراق الى كيانات اتحادية وفق المادة المذكورة آنفاً من الدستور على اساس جغرافي، لكي ينعم ساكني هذه الكيانات بالسلام والامن والاستقرار افضل من تطبيق نظاماً مركزياً، قد تعصف به رياح الفوضى ويعمه الارهاب والفساد.

المبحث الثانى

اهمية تكوين الاقاليم وعوائق تكوينها

المطلب الاول

اهمية تكوين الاقاليم في العراق

وبالإضافة الى ما تقدم ان تشكيل الاقاليم في العراق ضروري لأنه يحقق الكثير من الغايات ومنها:

أ.منع التفرد والاستبداد بالسلطة.

ب.ضمان الحقوق والحريات للأفراد والطوائف والقوميات والمكونات الاجتماعية العراقية.

ت.التوزيع العادل لثروات البلد وتطوير كفاءة وديمقراطية الادارة الحكومية.

ث.تعزيز وحدة العراق وترسيخ روح المواطنة والانتماء الحضاري بين الشعب.

ج.يجعل الوثيقة الدستورية الاساس لبناء نظام سياسي متزن و دائم وكفوء[١٨].

ومع ذلك هناك نشاطات محمومة من قبل بعض من الاطراف السياسية في العراق، لغرض تغيير شكل النظام السياسي و ذلك بموجب التعديلات الدستورية و الانقلاب عليه وافراغه من محتواه من خلال تعديل المواد الدستورية المتعلقة بصلاحيات الاقاليم كالمادتين (١١٥) و (١٢١) منه، واعتماد المبدأ المعاكس تماماً، لان ذلك ينسجم مع الحكم المركزي الذي يسعى اليه القابضين على السلطة بحجة حماية مصالح الوطن[١٩].

وعليه ان اساس التعطيل الفعلي لتكوين الاقاليم في العراق هو عدم الجدية في تطبيق المواد الدستورية المتعلقة بها، والتي تقع على عاتق الحكومة الاتحادية عملية تطبيقها، فعدم تطبيق تلك المواد من قبل الحكومة أو التلكؤ في تنفيذها، أدّيا الى عدم تشكيل الاقاليم في العراق، وتبقى في

حالة التذبذب بين دعوات المحافظات بتشكيل الاقاليم وبين رفض الحكومة لتلك الدعوات بحجج ومبررات لا تجد ما تدعمه لا في الدستور ولا في القانون الخاص بتكوين الاقاليم في العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، لغرض الالتفاف على الدستور وتغيير الواقع وحسب رغبة بعض اصحاب المناصب العليا في الحكومة الاتحادية وتعطيل العمل به عملياً، وهذا يشكل خطراً كبيراً على الديمقراطية والعملية السياسية في العراق برمتها، وهو أمر مرفوض من قبل الجميع وحتى اللذين عارضوا الدستور، حيث طرحت سابقاً ولايزال خلال مدة ما بين سنوات (٢٠٠٥-٢٠١٥ دعوات ومشاريع عدة لإقامة اقاليم فيدرالية في العراق بالإضافة الى اقليم كردستان المعترف به دستورياً اصلاً اقليماً اتحادياً وفق المادة(١١٧/اولاً) من الدستور، ومن ابرزها:

اولاً: مشاريع الاقاليم الشيعية:

أ-اقليم الوسط والجنوب (اقليم سومر):

حيث كان اول المنادين بتكوين هذا الاقليم من قبل المرحوم السيد عبد العزيز الحكيم رئيس المجلس الاعلى الاسلامي السابق في يونيو ٢٠٠٥، ، ومن ثم نجله السيد عمار الحكيم الذي حل محل والده في رئاسة المجلس بعد وفاته، ويضم (٩) محافظات تقطنها اغلبية شيعية وعاصمتها (النجف) نظراً لوجود المراجع المقدسة بها، وذلك لوجود مصالح مشتركة بين ساكني هذه المناطق، الا انها اجهضت من قبل المراجع الدينية والاحزاب المرتبطة بها.

ب-مشروع اقليم البصرة:

في أواخر عام ٢٠٠٨، تمكن المشرفين على اقامة الاقليم من الحصول على تواقيع ٢٪ من الناخبين، تأهلهم لتقديم طلب رسمي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإجراء استفتاء على تشكيل الاقليم، لكن محاولتهم لم تكلل بالنجاح بسبب تعذر الحصول على نسبة ١٠% من اصوات الناخبين وهي المرحلة التي تمهد في حال نجاحها لإجراء استفتاء جماهري عام، وفي منتصف عام ٢٠١٠ تقريباً وقع غالبية اعضاء مجلس المحافظة على طلب يدعون فيه الى تحويل البصرة الى اقليم وارسلوا الطلب الى مجلس الوزراء، الا ان الاخير لم يرد على ذلك الطلب، وتحرك مجلس المحافظة من جديد اواخر عام ٢٠١٣، مرة اخرى لتأسيس اقليم البصرة ، ولوح بمقاضاة مجلس الوزراء في حال تجاهله أو رفضه، ولكن الطلب تم تجميده أو سحبه ضمن اطار تفاهمات سياسية، ولايزال المحاولات جارية في الوقت الحاضر ولاسيما بعد نكسة ١٠ حزيران ٢٠١٤، من دون اية نتيجة وحذت حذوها محافظات شيعية اخرى بحركات شعبية للمطالبة بتشكيل الاقاليم كمحافظة ذي قار والديوانية وكربلاء وغيرهم.

ثانياً: مشاريع الاقاليم السنية:

قبل الخوض بذكر تلك المشاريع لتأسيس الاقاليم نود ان نذكر ان أول من طرح مشروع اقليم الغربية (السنية) عام ٢٠٠٣ ، كان على لسان محافظ الانبار الاسبق (فصال الكعود) ودفع حياته ثمناً لهذه الفكرة.

١.مشروع اقليم صلاح الدين حيث تقدمت مجلس محافظة صلاح الدين بطلب الى مجلس الوزراء لتحول المحافظة الى اقليم بتاريخ ٢٧/ تشرين الاول/ ٢٠١١م ، الا ان الحكومة الاتحادية السابقة برئاسة السيد نوري المالكي، عارض هذه الخطوة واصفاً اياها بأنها محاولة من قبل البعثيين لإجاد ملاذ آمن لهم، واتخذ الحكومة خطوات عدة لوقف فيدرالية صلاح الدين وتتمثل:

- التلويح بانفصال كل من الدجيل والبلد ذات الغالبية الشيعية عن محافظة صلاح الدين.
- عدم ارسال طلب مجلس محافظة صلاح الدين الى المفوضية العليا للانتخابات خلال المدة القانونية، بحجة على ان الطلب جاء على اسس طائفية وتحركاً نحو تقسيم البلاد ومؤامرة ضد الحكومة، ويعد ذلك خرقاً فاضحاً للدستور وقانون الاجراءات الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
- التهديد بالعمل بمشروع قانون اعادة ترسيم حدود المحافظات التي تضم المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من الدستور الذي تقدم به رئيس الجمهورية الاسبق السيد (جلال الطالباني) ، لغرض الحاق مشروع اقليم صلاح الدين الى القوانين المعطلة الاخرى التي تنتظر التوافق حولها.

٢. مطالبات محافظات سنية اخرى لتحويلهم الى اقاليم فيدرالية مثل محافظة الانبار وديالى والموصل، الا ان عرقلة ورفض هذه الدعوات من قبل الحكومة لم يروا أي منهم النور[٢٠].

وعلى الرغم من صراحة المواد الدستورية التي تجيز انشاء الاقاليم الفيدرالية في العراق، الا ان الحكومة الاتحادية تتشبث بالمادة (١) من الدستور، التي تنص على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ..... وهذا الدستور ضامن لوحدة (العراق)، واستناده على هذه المادة ، و توسيع مبدأ اللامركزية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم الغرض منها لفشل واحباط محاولات تحويلهم الى فيدراليات جديدة، فضلاً عن تجاهل مطالبهم من قبل الحكومة الاتحادية عن طريق اهمالها أو عدم إحالتها الى المفوضية العليا للانتخابات، مع التلويح بالفوائد المادية التي قد تنعم بها المحافظة التي تتنازل عن هذه المطالب، ويعد ذلك خرقاً أو تعطيلاً واضحاً لنصوص الدستور[٢١].

مع ذلك ان الاسباب التي تستند عليها هذه المطالبات بتكوين الاقليم يتباين من محافظة لأخرى، فالمحافظات الجنوبية ذات الاغلبية الشيعية تشعر بالتهميش والاهمال من قبل الحكومة الاتحادية وعدم منح هذه المحافظات التخصيصات المالية المطلوبة لتطويرها في حين نجد المحافظات الغربية التي تسكنها غالبية سنية تشكو من اصرار الحكومة التعامل معهم كتابعين للنظام السابق أو المبالغة في تطبيق قوانين مكافحة الارهاب وقانون المسألة والعدالة[٢٢].

المطلب الثاني

عوائق تكوين الاقاليم في العراق

وفي ضوء هذه الدراسة يتبين ان تكوين الاقاليم في العراق في الوقت الحاضر يصطدم بكثير من العقبات ولعل من أهمها:

اولاً: وجود اقليم كردستان قبل اصدار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، أعلن الكرد منذ عام ١٩٩٢ انهم قد دخلوا مع العراق في اتحاد فيدرالي، وكان الاقليم في ذلك الوقت خارج سلطة حكومة بغداد عندما كان شكل الدولة موحدة واعترف به قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك اقر به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، في المادة (١١٧/اولاً) منه، كل ذلك جعل من اقليم كردستان وسلطاته القائمة مقراً به واقعياً، وغير خاضع الى احكام قانون الاجراءات الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، فضلاً عما حققه من نجاحات ادارية واقتصادية وامنية وتمتعه بعلاقات دولية خاصة كل ذلك جعل الاقليم في حالة لا يمكن للمركز استيعابها او التعامل معها[٢٣].

ثانياً: الصراع على الحدود الادارية المادة ١٤٠ الدستورية من جهة تماطل الحكومة وتعرقل تنفيذ المادة (١٤٠) الدستورية، لعدم قناعة الحكومة كون المناطق المتنازع عليها جزء من اقليم كردستان، ومن جهة اخرى رفض دعوات اقامة الاقاليم من قبل بعض المحافظات بحجة وجود مناطق لديهم مشمولة بالمادة (١٤٠) من الدستور، مثل محافظة صلاح الدين وديالى و الموصل[٢٤].

ثالثاً: عدم اجراء تعداد سكانيكان الاحصاء العام لسكان العراق المقرر في عام ٢٠٠٧، تم تأجيله بسبب سوء الأوضاع الامنية الى تشرين الأول من عام ٢٠٠٩ ليتم تأجيله مرة اخرى بسبب مخاوف من تسيسه الى عام ٢٠١٠، مما تسبب في الكثير من المشاكل ولاسيما فيما يتعلق بحصص المكونات سواءا في الموازنة العامة أو في المؤسسات الحكومية الاخرى أو الجيش ولاسيما ما يتعلق بحصة اقليم كردستان المقدرة ب (١٧٪)، والمحدد باتفاق سياسي، وهكذا بالنسبة للمناطق الأخرى من العراق، ومن هنا تكمن اهمية اجراء احصاء وتعداد سكاني

في العراق ليجري على اساسه اعادة النظر في حصص المحافظات والاقاليم من الموازنة بصورة حقيقية ودقيقة وعادلة.

رابعاً: شعور الطائفة الشيعية بأنهم الاغلبية في العراق يشعر ابناء الطائفة الشيعية بأنهم يمثلون الاكثرية السكانية في العراق وأهل الثروة التي تشكل نحو (٨٠-٨٥٪)، من مجمل انتاج العراق، اضافة الى امتلاكها الميناء الوحيد في العراق (الفاو)، وكل ذلك ينتج حتماً فكراً مركزياً، وتحقق ذلك عملياً في عهد حكومة السيد نوري المالكي[٢٥].

خامساً: التدخلات الاقليمية المحيط الاقليمي ولاسيما دول الجوار الجغرافي، ونتيجة لمخاوفهم من التجربة الديمقراطية المطبقة في العراق وخاصة النظام الفيدرالي، الامر الذي جعل ان يخشى بعض الجهات السياسية في العراق من ارتباط بعض الاقاليم التي سوف تنشأ في العراق بجهات خارجية أو تدخل تلك الجهات في شؤون هذه الاقاليم بشكل مباشر أو غير مباشر بحجة حماية الاثنية الدينية أو القومية، والتي ادت الى ما هو يحصل في العراق من توتر طائفي وقومي، وأذكت الصراع الدامي والانقسام السياسي الحاد وفقدان الثقة بين الاطراف السياسية[٢٦].

سادساً: عدم الاستقرار السياسي والتخوف من تكرار تجربة اقليم كردستان نتيجة لعدم ايمان الحكومة المركزية السابقة بمحتوى الدستور ولاسيما ما يتعلق بالنظام الفيدرالي الذي لم تأخذ شكلها النهائي بعد، ويصفها البعض ومنها الحكومة المركزية السابقة برئاسة السيد نوري المالكي بالكونفدرالية وتفعيل الازمات لغرض رد دعوات انشاء الاقاليم بحجة عدم الاستقرار السياسي والامني والمحافظة على وحدة العراق واقامة سياسة مركزية شديدة تتعارض مع مضمون الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، الغرض عدم تكرار تجربة اقليم كردستان مرة ثانية[٢٧].

سابعاً: الصراع على الموارد الطبيعية يرى البعض بانه في حالة تكوين الاقاليم في العراق سيوسع من حدة الصراع على حق الاستخراج والاستثمار والتصدير للنفط والغاز وغيرهما من الموارد الطبيعية ولاسيما المستكشفة لاحقاً حسب المادة (١١٢) من الدستور، واستئثارها من قبل الاقاليم الغنية وحرمان المناطق الفقيرة منها، ومن ثم سيخلق مشاكل مستعصية بين الحكومة المركزية والاقاليم تقود البلاد الى التفتت[٢٨].

ثامناً: التنوع والتداخل الاثني والقومي والمذهبي في التركيبة السكانية، وضعف الخبرة الادارية والسياسية لدى الاقاليم عند تكوينهم، والتشبث بالسلطة على خلاف ما جاء به المشرع الدستوري في ديباجة الدستور السنة ٢٠٠٥ الدائم، وجاء فيه انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة)، مما يدفع بقابضي السلطة نحو القمع والاقصاء والتهميش، فضلاً عن تعالي الطائفة السنية كونهم مصرون على حكم كل العراق وعدم تقبل ما جرى في العراق من تغيير بعد سنة ٢٠٠٣[٢٩].

تاسعاً: المجلس الاتحادي والعاصمة الفيدرالية هناك ثغرات في وجود مؤسسات دستورية في الدولة ومعطلة بسبب عدم تطبيق النظام الفيدرالي وفق ما نص عليه الدستور الاتحادي العراقي مثل المجلس الاتحادي الذي هو رديف لمجلس النواب يتكون من ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم، وينظم تكوينه واختصاصاته وشروط العضوية فيه بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، وتؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في الدستور، ولعل المشرع بذلك يريد ان يشجع البرلمان على التأني في كتابة التشريع الخاص بمجلس الاتحاد، وبذلك ان وحدانية السلطة التشريعية العراقية (مجلس النواب)، يهدم أحد ركائز أو مبادئ الدولة الفيدرالية المتمثلة بمبدأ ثنائية السلطة التشريعية كما هو في معظم الدساتير الفيدرالية كالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧، والدستور السويسري لسنة ١٨٧٤ المعدل سنة ١٩٩٨ فضلاً عن ذلك اعطى المشرع الدستوري وضعاً دستورياً قانونياً خاصاً الى العاصمة بغداد في حدودها البلدية التي لا تشكل اقليم و لا تنظم الى اقليم، وينظم وضع العاصمة بقانون ولم يلتزم المشرع العراقي في البناء الفيدرالي في العراق المتمثل بتشريع قانون العاصمة بغداد، لذلك نرى من الغريب ان يتم تجاهل تشريع قانون مجلس الاتحاد وقانون العاصمة بغداد من قبل المشرع الدستوري والقانوني الى يومنا هذا، لانهما من الاسس الرئيسية لتطبيق النظام الفيدرالي في العراق[٣٠].

الخاتمة:

تناول هذا البحث مظاهر سلطة الحكومة على الأقاليم في ظل الدستور العراقي النافذ، وسلط الضوء على الإشكالات التي تعيق تفعيل النظام الفيدرالي كما نص عليه الدستور، وأثبتت الدراسة أن هناك تعطيلًا فعليًا للنصوص الدستورية، إما بسبب إرادة سياسية أو قصور إداري وتشريعي. كما بين البحث أن غياب الجدية في تطبيق مواد الدستور أدى إلى تجميد حق المحافظات في تكوين أقاليم، ما أثر على مبدأ التوازن بين السلطات. لذلك، فإن الالتزام الحقيقي بالدستور وتفعيل مواده يمثلان ضرورة لضمان بناء دولة اتحادية عادلة ومستقرة.

اولا:- النتائج

١.تعمدت الحكومات الاتحادية المتعاقبة تعطيل النصوص الدستورية المتعلقة بتكوين الأقاليم دون سند قانوني.

٢.غياب الإرادة السياسية الجادة يُعد العائق الأكبر أمام تنفيذ نظام الأقاليم في العراق.

٣.استمرار الهيمنة المركزية يُقوّض مبدأ الفيدرالية ويخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات.

٤.هناك خلط وتضارب في تفسير النصوص الدستورية، مما يسمح بتأويلها سياسيًا وفق المصالح الحزبية.

ثانيا:- التوصيات

١.تفعيل المواد الدستورية الخاصة بتكوين الأقاليم دون تأخير، وفق ما نص عليه الدستور النافذ.

٢.سن قوانين داعمة تكفل وضوح الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم وتحدد الجهة المسؤولة عن تطبيقها.

٣.نشر الوعي الدستوري لدى المواطنين والمسؤولين حول مفهوم الفيدرالية وأهميتها في تحقيق التوازن الإداري والسياسي.

٤.تشكيل هيئة مستقلة تُشرف على تنفيذ نصوص الدستور الخاصة بالأقاليم، بعيدًا عن التأثيرات السياسية.

الهوامش

١-د.احسان حميد المفرجي، النظرية العامة فى القانون الدستوري والنظام الدستوري فى العراق، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٦٢-٢٦٣

٢ جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٠٦٠، سنة ٤٩، ص١-٨، ٢٠٠٨/٢/١١

٣-د.احسان حميد المفرجي، الفن الدستوري بين الاتجاهات الدستورية الحديثة والاتجاهات الدستورية العربية، محاضرات القين على طلبة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعه بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٣

٤-د.احسان حميد المفرجي، النظرية العامة فى القانون الدستوري والنظام الدستوري فى العراق، مصدر سابق، ص٣٥٢

٥-د.طلعت الشيباني، القوى المؤثرة فى الدساتير وتفسير الدستور العراقي، مطبعه العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص٢٣

١- د.رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص٣٣٣

٧-د.اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية فى العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر، لبنان، ٢٠١١، ص٢٧٩

٨ -القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٦-٧

٩ -د.حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط٣، القسم الثاني، العاتك لصناعه الكتاب، ٢٠١٠، ص١٠٧-١٠٨

١٠-د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص١٠٤

١١ -المصدر نفسه، ص٦٨

١٢- د.حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مصدر سابق، ص١٣١

١٣-د. سعاد شرقاوي، دراسات فى النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٢

١٤ -د.جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠١

١٥ – دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، المواد ١٢١،١٢٠،١١٩،١١٨،١١٧.

١٦ –د.قاسم هيال رسم، ملاحظات على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص١١٥

١٧–د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، ط١، دار أراس للطباعة، اربيل، العراق، ٢٠١٠، ص١٩١

١٨–خالد عليوي العرداوي، البعد الاستراتيجي لإقامة الاقاليم فى العراق، كلية القانون، جامعه كربلاء، ٢٠١٤، ص٢٠١

١٩ –د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص٢٥٣؛ اثير ادريس عبد الزهرة، مصدر سابق، ص٢٧٩–٢٨٠

٢٠– د. سداد الخفاجى، لماذا لم يطالبون بالاقليم الشيعي، المراقب العراقي الالكتروني، عدد٧ ديسمبر، ٢٠١٤، ص٢

٢١–ينظر تفاصيل الدعوى القضائية للقاضي رحيم العكيلي ضد رئيس الوزاراء الاسبق، منشور على موقع ميو نيوز الالكترونية، ٢٤ فبراير ، ٢٠١٥.

٢٢ –د. اكرم حسام واخرون، الفيدرالية والاقاليم فى العراق حل للأزمة ام خوة نحو التقسيم، مركز بغداد للدراسات، قطاع البحوث، عدد ٧ اكتوبر، ٢٠١٢، ص١٣٥

٢٣–د. فريد اسسرد، المسألة الكردية بعد قانون ادارة الدولة العراقية، مركز دراسات كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص١٠

٢٤ –د. على هادي حميد الشكراوي، اشكالية الاقاليم الفيدرالية فى العراق بين النص القانوني والواقع السياسي، المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص٢٠.

٢٥–د. مهدى البناي، حقائق الاقتصاد واوهام السياسة: مستقبل العراق من منظور المحافظات، مجلة العراق الاقتصادية، عدد ٣ اكتوبر، ٢٠١٤، ص٣٢٣–٣٢٥

١– رضا عبد الجبار سلمان الشمرى، اياد عايد والى البديري، بناء الدولة العراقية الجديدة والفيدرالية، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠٠٩، ص٧٤–٧٧

٢٧–د. رائد حامد، اعلان اقليم صلاح الدين: الخلفيات والتداعيات، موقع وجهة العراق الالكتروني، عدد ١ ديسمبر، ٢٠١١، http://www.faceiraq.org/inews.php?id=66300

٢٨ –د. سعدي اسماعيل البرزنجي، النفط والغاز والثروات الطبيعية الاخرى فى الدستور الفيدرالى العراقي، جريدة الاتحاد الالكترونية، عدد٢٩ ديسمبر، ٢٠١٤، ص٢٠؛ ادريس عبد الزهرة، مصدر سابق، ص٢٣٢–٢٣٥

٢٩– د.رضا عبد الجبار سلمان الشمري، مصدر سابق، ص٨٩–٩٠؛ محمد صادق الهاشمي، الثقافة السياسية للشعب العراقي، مطبعة الساقي، بيروت، ٢٠١٢، ص١٦–١٧

٣٠ –د. حميد حنون خالد، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٣٠؛ انظر المواد ١٢٤،١٣٧،٦٥، دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم.

المراجع:

اولا:– المراجع القانونية

١– اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية فى العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر، لبنان، ٢٠١١

٢– احسان حميد المفرجي، الفن الدستوري بين الاتجاهات الدستورية الحديثة والاتجاهات الدستورية العربية، محاضرات القين على طلبة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعه بغداد، ٢٠٠٠

٣- احسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩
٤- اكرم حسام واخرون، الفيدرالية والاقاليم في العراق حل للأزمة ام خوة نحو التقسيم، مركز بغداد للدراسات، قطاع البحوث، عدد ٧ اكتوبر، ٢٠١٢
٥- تفاصيل الدعوى القضائية للقاضي رحيم العكيلي ضد رئيس الوزاراء الاسبق، منشور على موقع ميو نيوز الالكترونية، ٢٤ فبراير ، ٢٠١٥.
٦- جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٠٦٠، سنة ٤٩، ٢٠٠٨/٢/١١
٧- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨
٨- حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، ط٣، القسم الثاني، العاتك لصناعه الكتاب، ٢٠١٠
٩- خالد عليوي العرداوي، البعد الاستراتيجي لإقامة الاقاليم في العراق، كلية القانون، جامعه كربلاء، ٢٠١٤
١٠- رضا عبد الجبار سلمان الشمرى، اياد عايد والى البديري، بناء الدولة العراقية الجديدة والفيدرالية، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠٠٩
١١- رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢
١٢- سداد الخفاجي، لماذا لم يطالبون بالاقليم الشيعي، المراقب العراقي الالكتروني، عدد٧ ديسمبر، ٢٠١٤
١٣- سعاد شرقاوي، دراسات في النظم الانتخابية، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، ٢٠٠٢
١٤- سعدي اسماعيل البرزنجي، النفط والغاز والثروات الطبيعية الاخرى في الدستور الفيدرالى العراقي، جريدة الاتحاد الالكترونية، عدد٢٩ ديسمبر، ٢٠١٤
١٥- طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي، مطبعه العاني، بغداد، ١٩٥٤
١٦- على هادي حميد الشكراوي، اشكالية الاقاليم الفيدرالية في العراق بين النص القانوني والواقع السياسي، المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١.
١٧- فريد اسسرد، المسألة الكردية بعد قانون ادارة الدولة العراقية، مركز دراسات كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤
١٨- قاسم هيال رسم، ملاحظات على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٢
١٩- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧
٢٠- محمد صادق الهاشمي، الثقافة السياسية للشعب العراقي، مطبعة الساقي، بيروت، ٢٠١٢
٢١- منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، ط١، دار أراس للطباعة، اربيل، العراق، ٢٠١٠
٢٢- مهدى البناي، حقائق الاقتصاد واوهام السياسة: مستقبل العراق من منظور المحافظات، مجلة العراق الاقتصادية، عدد ٣ اكتوبر، ٢٠١٤

ثانيا:- الدساتير القوانين

١- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ

ثالثا:- المواقع الالكترونية

١- رائد حامد، اعلان اقليم صلاح الدين: الخلفيات والتداعيات، موقع وجهة العراق الالكتروني، عدد ١ ديسمبر، ٢٠١١، http://www.faceiraq.org/inews.php?id=66300

References:

First: Legal References
1- Athir Idris Abdul Zahra, The Future of the Constitutional Experience in Iraq, 1st ed., Al-Basaer House and Library, Lebanon, 2011
2- Ihsan Hamid Al-Mufarji, The Constitutional Art between Modern Constitutional Trends and Arab Constitutional Trends, Qain Lectures for Doctoral Students, College of Law and Politics, University of Baghdad, 2000
3- Ihsan Hamid Al-Mufarji, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 2nd ed., Al-Atik Book House, Cairo, 2009
4- Akram Hussam et al., Federalism and Regions in Iraq: A Solution to the Crisis or a Path to Partition?, Baghdad Center for Studies, Research Sector, Issue No. 7, October 2012
5- Details of Judge Rahim Al-Akili's Lawsuit Against the Former Prime Minister, published on the Mio News website, February 24, 2015.
6- Al-Waqa'i' Al-Iraqiya Newspaper, Issue No. 4060, Year 49 February 11, 2008
7- Jaafar Abdul-Sada Bahir Al-Daraji, Suspending the Constitution (A Comparative Study), Dar Al-Hamed, Amman, 2008
8- Hamid Hanoun Khalid, Political Systems, 3rd ed., Part Two, Al-Atik Book Industry, 2010
9- Khaled Aliwi Al-Ardawi, The Strategic Dimension of Establishing Regions in Iraq, College of Law, University of Karbala, 2014
10- Reda Abdul-Jabbar Salman Al-Shammari, Ayad Ayed Wali Al-Badri, Building the New Iraqi Federal State, 1st ed., Dar Al-Diaa Printing and Design, Najaf, 2009
11- Ramzi Taha Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Siyasa Printing Press, Kuwait, 1972
12- Sadad Al-Khafaji, Why Didn't They Demand a Shiite Region, Iraqi Electronic Observer, Issue 7, December 2014
13- Suad Sharqawi, Studies in Electoral Systems, Parliamentary Research Center, Cairo 2002
14- Saadi Ismail Al-Barzanji, Oil, Gas, and Other Natural Resources in the Iraqi Federal Constitution, Al-Ittihad Electronic Newspaper, Issue 29, December 2014
15- Talat Al-Shaibani, The Forces Influencing Constitutions and the Interpretation of the Iraqi Constitution, Al-Ani Press, Baghdad, 1954
16- Ali Hadi Hamid Al-Shakrawi, The Problem of Federal Regions in Iraq between the Legal Text and Political Reality, Legal Journal, College of Law, University of Babylon, 2011
17- Farid Asard, The Kurdish Question after the Iraqi State Administration Law, Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah, 2004
18- Qasim Hayal Rasm, Notes on the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005, Dar Al-Salam Legal Library Publications, Najaf, 2012
19- Judge Nabil Abdul Rahman Hayawi, Constitutional Guarantees, 1st ed., Legal Library, Baghdad, 2007
20- Muhammad Sadiq Al-Hashemi, The Political Culture of the People Al-Iraqi, Al-Saqi Press, Beirut, 2012
21- Munther Al-Fadl, Problems of the Iraqi Constitution, 1st ed., Aras Printing House, Erbil, Iraq, 2010
22- Mahdi Al-Bannai, Economic Realities and Political Illusions: Iraq's Future from a Governorate Perspective, Iraq Economic Magazine, Issue 3, October 2014

Second: Constitutions and Laws
1- The current Constitution of the Republic of Iraq, 2005

Third: Websites
1- Raed Hamed, The Declaration of the Salah al-Din Region: Background and Implications, Face Iraq Website, Issue 1, December 2011, http://www.faceiraq.org/inews.php?id=66300